البعيد والقول الثاني ان الفرض في حق البعيد الجهة واعلم انه يشترط ايضا ان يكون مصل الفرض مستقرا
فلا يصح من الماشي وان استقبل القبلة ولا من الراكب الذي تسير به دابته لعدم استقراره فلو كانت الدابة
واقفة واستقبل القبلة ولم يخل بالقيام صحت على الاصح وقطع به الجمهور نحو تصح في السفينة السايرة بخلاف
الدابة والفرق ان الخروج من السفينة في اوقات الصلاة الى البر متعذر او متعسر بخلاف الدابة ولو خاف من
النزول عن الراحلة او الدابة انقطاعا عن رفقته او كان يخاف على نفسه او ماله صلى عليها واعاد واعلم ان
القادر على يقين القبلة لا يجوز له الاجتهاد واما غير القادر على اليقين فان وجد من يخبره عنها عن علم اعتمده
ولم يجتهد بشرط عدالة المخبر ويستوي في ذلك الرجل والمراة والحر والعبد واعلم ان التقليد هو قبول
قول المستند الى الاجتهاد فلو قال بصير رايت القطب او رايت الخلق الكثير من المسلمين يصلون الى هنا
فان الاخذ به قبول خبر لا تقليد لانه لم يستند الى الاجتهاد بل الى الرواية ولو اختلف عليه اجتهاد
مجتهدين قلد من شاء منهما على الصحيح والاولى تقليد الاوثق والاعلم وقيل يجب ذلك ورجحه الرافعي
في الشرح الصغير قال ابن الرفعة ونقله القاضي ابو الطيب عن نص الشافعي في الام قال ابن
الرفعة لكن الاكثرون على التخيير واعلم ان المصلي بالاجتهاد اذا ظهر له الخطا في الاجتهاد فان كان قبل
الشروع في الصلاة اعرض عنه واعتمد الجهة التي يعلمها او يظنها فان تساوت عنده جهتان فله الخيار فيهما
على الاصح ولو تيقن الخطا بعد الفراغ من الصلاة وجبت الاعادة على الاظهر لفوات الاستقبال وقيل لا
يجب اعتبارا بما ظنه وقت الفعل لانه مامور بالصلاة به والاول مذهب الفقها والثاني مذهب المتكلمين
ولو لم يتيقن الخطا ولم يتيقن الصواب بل ظنه فلا اعادة عليه لان الاول مجتهد فيه والثاني مجتهد
فيه فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد حتى لو صلى اربع صلوات الى اربع جهات بالاجتهاد فلا اعادة
عليه على الصحيح ولو تيقن الخطا في اثنا الصلاة بطلت على الاظهر او ظن الخطا فالاصح انه ينحرف
ويبني على صلاته حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالاجتهاد فلا قضا ولو صلى بالاجتهاد
ثم اراد صلاة فريضة اخرى حاضرة او فايتة وجب الاجتهاد على الاصح سعيا في اصابة الحق ولا يحتاج
الى اعادة الاجتهاد قطعا قاله في الروضة ولو اجتهد اثنان وادى اجتهاد كل واحد منهما الى جهة
عمل كل واحد منهما باجتهاده ولا يقتدي بصاحبه لان كلا منهما يعتقد خطا صاحبه كما لو اختلف
اجتهادهما في الانايين او الثوبين المتنجس احدهما ولو شرع في الصلاة بالتقليد فقال له عدل
اخطا بك فلان فان كان يخبر عن علم ومعاينة وجب الرجوع الى قوله وان كان يخبر عن اجتهاد
فان كان قول الاول ارجح لزيادة عدالته او هدايته للادلة او هو مثله او لم يعرف انه مثله ام لا
لم يجب عليه العمل بقول الثاني ولا يجوز على الصحيح وان كان الثاني ارجح تحول وبنى على الصحيح كتغير اجتهاده
ولو قال له المجتهد الثاني ذلك بعد الفراغ من الصلاة لم تلزمه الاعادة قطعا وان كان الثاني ارجح
كما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ ولو قال له الثاني انت على الخطا قطعا وجب قبوله قطعا كما لو اخبره
هذا القاطع بالخطا على الصواب متيقنا او مجتهدا يجب قبوله لان تقليد الاول بطل بقطع هذا والله
اعلم الشرط السادس السكوت عن الكلام فالمتكلم ان كان غير معذور ونطق بحرف منهم مثل ق وش
بطل وان نطق بحرفين بطلت انهم كفهموا ولا كن وعن وبطلانه بالثلاثه فصاعدا اولى ولا فرق في البطلان
بين ان يكون لمصلحة الصلاة كقوله للامام قم ام لا ولو نطق بحرف بعده مدة فالاصح بطلانها لان المدة
حرف وفي التنحنح خلاف الراجح انه ان بان منه حرفان بطلت والا فلا هذا اذا كان بغير عذر فان كان
مغلوبا فلا باس ولو تعذرت القراة الواجبة الا بالتنحنح تنحنح وهو معذور وان تعذر الجهر فالراجح انه
ليس بعذر ولو تنحنح الامام وظهر منه حرفان فهل للماموم ان يدوم على متابعته وجهان الراجح نعم

والظاهر

والظاهر انه معذور واما الضحك والبكا والانين فان بان به حرفان بطلت والا فلا وسوا كان
البكا للدنيا او للاخرة وان تكلم المصلي وهو معذور كمن سبق لسانه الى الكلام بلا قصد او غلبه السعال
او الضحك وبان منه حرفان او تكلم ناسيا او جاهلا بتحريم الكلام وهو قريب عهد بالاسلام فان كان
يسيرا لم تبطل صلاته وان كثر بطلت على الاصح والقلة والكثرة يرجع فيها الى العرف وضم الى ذلك في
شرح المهذب كثرة العطاس وقال انه يبطل والوجه كون التنحنح مبطلا فهو معذور يخفا حكمه عن
العوام ولو اكره على الكلام بطلت صلاته على الاظهر لانه نادر كما لو اكره على الصلاة بلا طهارة او على ان يصلي
وهو قاعد فانه يجب الاعادة ولو اشرف انسان على الهلاك فاراد انذاره ولم يحصل الا بالكلام وجب
وتبطل صلاته على الاصح لوجود الكلام ولو قال المصلي اه من خوف النار بطلت صلاته على الصحيح الشرط
السابع الكف عن الافعال اعلم ان الفعل الزايد على الصلاة ان كان من جنسها كالركوع والسجود وزيادة
ركعة ان تعمد ذلك بطلت سوا قل الزايد او كثر وان كان الفعل من غير جنس الصلاة فاتفق الاصحاب
على ان القليل لا يبطل والكثير يبطل وفي ضبط القليل والكثير اوجه الصحيح الرجوع فيه الى العادة فلا
يضر ما يعده الناس قليلا كالاشارة برد السلام وخلع النعل ونحوهما ثم قالوا الفعلة الواحدة كالخطوة
والضربة قليل قطعا والثلاث كثيرة قطعا والاثنتان قليل على الاصح واتفق الاصحاب على ان الكثير
انما يبطل اذا توالى فان تفرق بان خطا خطوة ثم بعد زمن خطا اخرى وكرر ذلك مرات فلا يضر قطعا قاله
في الروضة ويشهد له حديث امامة رضي الله عنها فلو تردد في فعل هل وصل الى حد الكثرة ام لا قال
الامام الاظهر انه لا يوثر لان الاصل عدم الكثرة وعدم بطلان الصلاة ثم حد التفرق ان يعد الثاني
منقطعا عن الاول واعلم ان شرط الفعلة الواحدة التي لا تبطل الا ان تتفاحش فان افرطت كالوثبة الفاحشة
ابطلت قطعا قاله في الروضة لانها منافية للصلاة واعلم ان الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع في حكة
لا تضر على الاصح وان كثرت وتوالت لانها لا تخل بهيئة تعظيم الصلاة ولا بالخشوع اما لو حركها على جهة
ثلاثا يعترش فان صلاته تبطل قال في الكافي الا ان يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحك
فيعذر واعلم ان كثير الفعل حيث ابطل عند العمد فكذا يبطل عند فعله سهوا على المذهب لانه يقطع
نظم الصلاة والله اعلم الشرط الثامن الامساك عن الاكل فان اكل المصلي شيا بطلت صلاته وان
قل لانه ينافي الخشوع وفي وجه لا تبطل بالقليل وهو غلط ولو كان بين اسنانه شي فابتلعه او نزلت
من راسه نخامة فابتلعها عامدا بطلت صلاته فلو كان مغلوبا بان جرى الريق بباقي الطعام او نزلت
النخامة ولم يمكنه امساكها لم تبطل صلاته لانه معذور وان اكل ناسيا او جاهلا بالتحريم فان قل لم
تبطل وان كثر بطلت على الاصح واعلم ان المضغ وحده يبطل كثيره الصلاة وان لم يصل شي الى الجوف
ولو كان بفمه عقيدة فذابت ونزل الى جوفه منها شي بطلت صلاته وان لم يحصل منه فعل لوصول
المفطر الى جوفه ويعبر عن هذا بان الامساك شرط في الصلاة ليكون حاضر الذهن تاركا للامور
العادية فعلى هذا تبطل الصلاة بكل ما يبطل به الصوم فلو تكشط اذنه بشي ودخل باطن اذنه بطلت
صلاته والله اعلم قال ويجوز ترك الاستقبال في حالتين في شدة الخوف اذا التحم القتال
ولم يتمكنوا من تركه بحال لقلتهم وكثرة العدو او اشتد الخوف ولم يلتحم القتال ولم يامنوا ان يركب
العدو اكتافهم لو ولوا او انقسموا صلوا بحسب الامكان وليس لهم التاخير عن الوقت للاية الدالة
على اقامة الصلاة في وقتها ويصلون ركبانا ومشاة مستقبلي القبلة وغير مستقبليها لقوله تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر رضي الله عنهما في تفسيرها مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
رواه مالك عن نافع قال نافع لا اراه قال ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)